

منظومة الرقابة في مجال التعمير بين قصور النص القانوني وإكراهات الواقع الدكتور التزاني نورالدين المغرب

مقدمة

إن نظام المراقبة والزجر في مجال التعمير من أصعب عمليات التدبير الحضري وذلك لما تحتاجه هذه العملية من أدوات قانونية تحقق ذلك التوازن بين حرية الفرد وبين احترام الضوابط القانونية للتعمير، بالإضافة إلى ما تحتاجه أجهزة المراقبة وهيآتها المكلفة من إمكانيات مهمة بفعل المشاكل المتعددة التي تحدد الطابع العمراني يوما بعد يوم، مما يتطلب معه وجود أجهزة رقابية قوية واضحة المعالم من ناحية الصلاحيات، والمهام المكلفة بما على جميع المستويات.

كما أن منظومة الرقابة التي كان معمولا بما قبل صدور القانون رقم 12/66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير أبانت عن مجموعة من النواقص أدت إلى استفحال ظاهرة البناء غير القانوني وانتشار الأحياء العشوائية، وتشوه المشهد العمراني في تعارض تام مع المجهودات التنموية التي تعرفها العديد من المدن والعمالات.

كما أن المقتضيات المعمول بها سابقا كانت تشوبها العديد من الاختلالات، تمثلت بالأساس في إناطة اختصاص المراقبة لجهات متعددة دون تحديد دقيق للمسؤوليات، وغياب مقتضيات قانونية تحدد مسطرة لمعاينة المخالفات، وكذا تعقد وطول المساطر المتبعة، وضعف البعد الردعي والزجري للعقوبات.

لتجاوز هذه الظواهر السلبية، ولتدارك مكامن الخلل في مسطرة المراقبة، كان لزاما من سن مقتضيات قانونية جديدة تتعلق بمنظومة الرقابة والزجر، وهو ما تأتى بإصدار القانون رقم 12/66، والذي يعتبر بمثابة مراجعة جزئية لثلاث قوانين، حيث جاء لتغيير وتتميم كل من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير وكذا القانون رقم 12-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات 3، وكذا الظهير الشريف رقم 31.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية 34.

وقد توخى هذا القانون تحقيق مجموعة من الغايات، أهمها تحديد وتوضيح المسؤوليات في مجال المراقبة، من خلال التمييز بين الجانب المتعلق بالترخيص والجانب المتعلق بالمراقبة، وتسريع مسطرة المتابعات القضائية للمخالفين، والسعي لتكريس البعد الوقائي لتفادي استفحال المخالفات، وإقرار عقوبات سالبة للحرية....

غير أن الممارسات العملية أبانت أنه لازال هناك العديد من الإكراهات والصعوبات منها ما هو ذات طبيعة قانونية، ومنها ما هو ذات صبغة إجرائية، تفرض تحديات أمام تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة من تأطير وتنظيم عملية المراقبة وذلك بالرغم من المجهودات الكبيرة المبذولة في هذا الجال.

إذن ماهي أهم الإشكالات التي تثيرها مسطرة مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء على ضوء الممارسة العملية؟

لدراسة هذه الإشكالية، سنتطرق في نقطة أولى إلى أهم الإشكالات القانونية التي تحد من فعالية الرقابة، (المطلب الأول)، وفي نقطة ثانية إلى ما أبانت عليه الممارسة العملية من صعوبات في الحد من استفحال مخالفات التعمير (المطلب الثاني).



المطلب الأول: الإشكالات القانونية:

لقد أبانت منظومة المراقبة المضمنة في القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير عن إشكاليات قانونية تحد من فعالية تدخل الجهات المختصة في محاربة البناء غير القانوني منها ما هو يتعلق بتحديد طبيعة البناء المستوجب للرخصة (الفقرة الأولى)، ومنها ما هو متعلق بتقادم المخالفة (النقطة الثانية)، وأيضا بما يتعلق بمنظومة الترخيص، ونخص بالذكر الرخصة الضمنية والرخصة الانفرادية (النقطة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإشكالات المتعلقة بتحديد طبيعة البناء المستوجب للرخصة

باستقراء مقتضيات قانون التعمير، يتبين أنه لم يحدد البنايات والأشغال التي تبقى خاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء، إذ اكتفى المشرع باستعمال بعض العبارات العامة والفضفاضة من قبيل البناء، والمباني، الأشغال، المباني العامة، وقد أفرز الواقع العملي مجموعة من التجاوزات تمثلت في استغلال البعض لهذا الفراغ القانوني والتشريعي من أجل إنشاء منشآت بواسطة مواد كالبلاستيك، الخشب، أو الألومونيوم، مما نتج عنه تشوه النسيج العمراني، حيث اعتبروا هذا الإنشاء لا يشكل بناء خاضعا للترخيص، ومن ثم نازعوا في صلاحية مراقبة هذه المنشآت أو إزالتها من طرف المكلفين بمهام المراقبة. 5

كما أن المشرع لم يعرف بدقة رخصة البناء، وإنما اكتفى بالتأكيد على أنه يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك، مما جعل بعض الاجتهادات القضائية تتدخل بتعريفه: قرار إداري صادر عن سلطة إدارية تجيز من خلاله وقبل الشروع في الأشغال، القيام ببناء جديد أو تغيير بناء بعد التحقق من أن المنح المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط المقررة في الأحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في وثائق التعمير⁶.

كما أن استقراء بعض النصوص الخاصة من قبيل المادة 54 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فقد حصرها عند التعرض للرسم المفروض على عمليات البناء في:

- عمارات السكن الجماعية
 - المجموعات العقارية.
- العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
 - المساكن الفردية
 - عمليات الترميم والإصلاح

مما يتعين معه التدخل من أجل وضع تعرف دقيق واضح لمفهوم البناء، وكذا لرخصة البناء، حتى تتبدد كل الشكوك والمخاوف أثناء تفعيل منظومة المراقبة والزجر في مجال التعمير⁷.



الفقرة الثانية: الإشكالات المتعلقة بمفهوم التقادم في مخالفات التعمير

المعلوم أن مخالفات التعمير والبناء باعتبارها مخالفات مستمرة لا يطالها التقادم وفق ما صرحت به الغرفة الإدارية لمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 566/1/2014. كما اعتبرت أن الملف الإداري عدد 566/4/1/2014. كما اعتبرت أن الانتهاء من البناء والحصول على رخصة المطابقة أو شهادة السكن لا يحصن البناء من أي قرار الهدم مترتب عن مخالفة لاحقة.

إلا أنه مع ذلك، ونظرا لما قد ينشأ من أوضاع أو مراكز قانونية بفعل انتقال ملكية البناء، أو نشوء حقوق عينية أو شخصية على العقار، مما قد يجعل تدخل السلطة بمدمه مضرا ضررا فادحا بمذه المصالح، وبالتالي وجب التدخل قانونيا وتشريعيا عن طريق الإقرار بأن مخالفات التعمير والبناء لا تسقط بالتقادم.8

كما تثار إشكالية أن يصادف ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير والبناء مخالفات تعميرية يعود ارتكابها إلى زمن قديم، أو حتى قبل استلام هؤلاء مهامهم وممارسة اختصاصاتهم داخل النفوذ الترابي، حيث تطرح إشكالية تحرير محاضر معاينة بخصوص هذه المخالفات التي لم يسبق معاينتها أثناء ارتكابها أول مرة. مما يطرح إشكال: هل مخالفات التعمير مستمرة أم تخضع للتقادم؟

وجب الإشارة إلى أن الجرائم المستمرة هي تلك التي تتكون من فعل جرمي أو امتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن، ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية معينة كإخفاء الأشياء المسروقة. فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء، وكذلك بالنسبة لجرائم التعمير، بحيث أن المخالفات في هذا الشأن تمتد في الزمن ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة الاستمرار وهو الهدم أو التسوية.

وبالتالي فما يميز هذا النوع من الجرائم هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا ارتكابا أو أثرا. فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، وأما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ولا تخضع للتقادم⁹.

ولتجنب هذه الإشكالية، وجب التنصيص صراحة على أن مخالفات التعمير لا تتقادم وأنها من الجرائم المستمرة.

الفقرة الثالثة: الاشكاليات المتعلقة بمنظومة الترخيص (الرخص الضمنية والرخص الانفرادية)

1. الرخصة الضمنية:

نصت المادة 48 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير على انه في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها. كما نصت المادة 8 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على انه: إذا كانت الأغراض المخصصة للأراضي المحددة في تصميم التطبيق أو تصميم التهيئة، فإن سكوت الإدارة يعتبر بمثابة ادن في القيام بالتجزئة عند انصرام أجل ثلاثة أشهر من تقديم طلب إحداثها 10.

وجدير بالذكر أنه إذا كان الترخيص الضمني سواء بالبناء أو التجزئة قد أقره القانون، فإن الممارسة العملية أفرزت مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بمراقبة عمليات البناء والتعمير المستندة إلى الترخيص الضمني سواء فيما يتعلق بتحديد مدى احترام صاحب البناء للضوابط المنظمة لهذه العملية وكذلك أيضا لكيفية أداء الرسوم الجماعية عن طلب الترخيص وكيفيات احتلال الملك العمومي



عند الشروع في عملية البناء أو التجزئة، وأيضا في كيفية إنجاز هذه العمليات دون إنجاز تصميم مصادق عليه وغيره من الإشكاليات 11.

كما أن الملاحظ من حلال الاجتهادات القضائية سواء الحديثة أو القديمة أن هناك تضاربا واضحا في كيفية التعامل مع مسالة الترخيص الضمني بالرفض حيث اعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية في قرارها عدد 2664 بتاريخ 202/06/2015 في الملف رقم 5/13/723 أن سكوت الإدارة لا يعتبر قط ترخيصا ضمنيا بالبناء و بأنه يتعين في هده الحالة على طالب الرخصة إثبات توفره على باقي الشروط الأخرى التي تخول له الحق في الحصول على هذه الرخصة، مثل أن يكون مستوفى للشروط المنصوص عليها في ضوابط البناء المصادق عليها من قبل المجلس الجماعي المطلوب من رئيسه رخصة البناء، وكونه لا يتعارض من حيث طبيعته و نوعه و التخصيص المرصودة له بمنطقة تواجده بتصميم التهيئة المعمول به 12.

نفس التوجه سارت عليه هذه المحكمة في قرارها عدد 5171 الصادر في 2014/11/12 في الملف رقم 5/13/702 والتي اعتبرت انه لا يمكن التمسك بمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير على إطلاقه، والتي تعتبر رخصة السكن مسلمة إلي بمجرد مرور شهرين على إيداع الطلب، و إنما يجب على البناء المزمع إقامته أن يكون مستوفى للشروط المنصوص عليها في ضوابط البناء و تصميم التهيئة المعمول بها.

وبالتالي من أجل تحصين قرارات المراقب أو ضباط الشرطة القضائية أثناء قيمه بمهامه يجب عدم تحرير محاضر المعاينة استنادا إلى البناء بدون ترخيص على اعتبار أن القضاء استقر على وجود الرخصة الضمنية كما هو الحال للرخصة الصريحة العادية هدا، بالإضافة إلى أمكانية تفعيل المادة 115 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات فيما يخص تفعيل إجراءات البطلان.

2. الرخصة الانفرادية

من بين المخالفات التي تعرف انتشارا واسعا في الواقع العملي تلك المترتبة عن منح بعض رؤساء الجماعات، رخص لا تحترم المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بما العمل. ونذكر على الخصوص الرخص الانفرادية الممنوحة دون التقيد بالرأي الملزم للوكالة الحضرية، وعرض الملف على أنظار اللجنة الإقليمية للتعمير للبث فيه.

وفي هذا الصدد، أثبت الواقع العملي أن زجر هذه المخالفات تعتريه مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية، حيث اتضح أن السلطات الإدارية المحلية تتعامل مع هذه الحالات كباقي أنواع المخالفات، وذلك بالرغم من أن القوانين التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمسطرة زجر المخالفات لم تتطرق إلى هذا النوع من المخالفات، حيث تعمد هذه السلطات إلى تفعيل مسطرة زجر هذه المخالفات من خلال تحرير محضر معاينة المخالفة في حق "المخالف" وإصدار الأمر الفوري بإيقاف الأشغال، إذا كانت في طور الإنجاز، وقد يمتد الأمر إلى إصدار أمر بالهدم وتنفيذه. ويبقى المسؤول عن المخالفة هو رئيس مجلس الجماعة الذي رخص له دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بحا العمل. وقد يعرض هذا الوضع القرارات المتخذة في هذا الإطار إلى الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية، وقد يمتد الأمر إلى رفع المعني بالأمر دعوى الحصول على تعويض في حالة إصدار وتنفيذ قرار الهدم 13.

ولتفادي الوقوع في مثل هذه الإشكالات القانونية، يمكن، كمرحلة أولى رفع دعوى بطلان قرار الترخيص الممنوحة دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بحا العمل من طرف عامل العمالة والإقليم، في إطار ممارستهم لمهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس واستصدار حكم قضائي بالهدم في مرحلة ثانية، مع احتفاظ السلطة الإقليمية بالحق في مطالبة رئيس مجلس الجماعة بالإدلاء



بإيضاحات كتابية حول تصرفه المخالف للقانون في إطار تفعيل مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وترتيب الآثار .

حيث صدرت المحكمة الإدارية بالرباط في 2022/02/01 ، حكما قطعيا تحت رقم 842، يقضي ببطلان رخصة البناء موضوع الطعن مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، بشأن الدعوى رقم 681 /7110/ 2019، التي تقدم بما مؤخرا عامل إقليم تطوان ضد رئيس مجلس جماعة تطوان حول منح رخص البناء انفرادية دون الأخذ بالآراء الملزمة خاصة رأي الوكالة الحضرية لتطوان، طبقاً للنصوص القانونية الجاري بما العمل في ميدان البناء والتعمير، سيما مقتضيات قانون رقم 66-12 المتعلق بزجر المخلفات في ميدان البناء الذي يحدد شروط منح هذه الرخص.

وبالتالي في هذه الحالة التي يقوم فيها ضابط الشرطة القضائية أو مراقب التعمير المخول له الصفة الضبطية بمعاينة أشغال بناء يتوفر صاحبها على رخصة انفرادية مسلمة من طرف الجهة المختصة لم يؤخذ فيها بالرأي الملزم للوكالة الحضرية، فإنه لا يسوغ له تحرير محضر معاينة مخالفة بحجة أن أشغال هذا البناء تتم بناء على رخصة غير قانونية. فعدم تقيد رئيس المجلس الجماعي بالرأي المطابق للوكالة الحضرية عند إصداره لرخصة البناء لا يسأل عنها المرتفق الحاصل على الرخصة، وإنما يعد بمثابة خرق للقواعد الموضوعية لقانون التعمير مما يترتب عليه سلوك المساطر الواجبة من أجل سحب الرخصة سواء من طرف مصدرها أو عن طريق الحلول، أو مباشرة مسطرة بطلانها من طرف السيد العامل وفقا للإجراءات المحددة في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المطلب الثانى: الاشكاليات العملية

إن الممارسة العملية لعملية مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير أفرزت عدة إشكاليات سواء تعلق الأمر أثناء القيام بمعاينة المخالفة (الفقرة الأولى) أو أثناء القيام بعملية حجز المعدات (الفقرة الثانية) أو أثناء استصدار وتنفيذ عملية الهدم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإشكاليات المرتبطة بمعاينة المخالفات

تعتبر معاينة المخالفة وتحرير حضر بشأنها أولى مراحل تفعيل مسطرة زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، وتتجلى أهمية هده العملية في كون نجاح هده المسطرة وتحقيق الدور الزجري المنوط بتا رهبن بمدى ضبط هده العملية من جميع نواحيها.

وقد أناط المشرع هده العملية بضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير التابعين للعامل أو الوالي أو السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير. وفي هدا الصدد أبان الواقع العملي عن وجود عدة إشكالات تعيق انجاز هده العملية بالشكل المطلوب، من بينها:

- اضطلاع القياد والباشاوات بمهام معاينة المخالفات و تحرير محاضر بشأنها باعتبارهم ضباط الشرطة القضائية، و ذلك إلى حين تفعيل مهام مراقبي التعمير، هذا أخذا بعين الاعتبار لمحدودية الموارد البشرية واللوجستيكية الموضوعة رهن إشارة البعض من رجال السلطة، واتساع المجال الترابي الذي يؤطره كل قائد أو باشا، أو كثافة المساكن والبنايات في بعض الحالات، إضافة إلى المهام المتعددة المنوطة بحم لاسيما تلك المتعلقة بالنظام و الأمن العام و تتبع الشأن المحلي، فإن مراقبتهم لمجال التعمير قد لا تتم بالنجاعة المطلوبة، مما يتعين معه الإسراع في إصدار القرارات المشتركة المتعلقة بمراقبي التعمير حتى يتمكن هؤلاء من مزاولة مهامهم، و بالتالي التخفيف من العبء على السلطات المحلية دون إغفال توفير الوسائل الضرورية للقيام بمهامهم في أحسن الظروف.

- عدم إعطاء رؤساء الجماعات الترابية الأهمية اللازمة لعملية الإبلاغ عن المخالفات وذلك من خلال عدم تكلفيهم لأعوان الجماعات للقيام بهذه المهمة.



- عدم احترام الشروط الشكلية الواجب توفرها أثناء إعداد محاضر المعاينات مما يفقدها قوتها الثبوتية كحجة أمام القضاء

- بطء حصول ضباط الشرطة القضائية على الإذن الكتابي من النيابة العامة لولوج المحلات المعتمرة والمحدد قانونا في ثلاثة أيام قبل تفعيل مسطرة المعاينة، إلا انه قد تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد لمجموعة من الظروف، ترتبط بالظرف الزمني والمكاني لارتكاب المخالفة، مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من إكراهات مرتبطة في بعض الحالات بعرقلة عمل ضباط الشرطة القضائية في معاينة المخالفات المرتبطة بهذه الأماكن 14.

كما تثار إشكالية اقتصار الإذن الكتابي على ضباط الشرطة القضائية دون امتداده للأعوان والقوات المتواجدة مع صاحب الصفة الضبطية. حيث يتساءل العديد من ضباط الشرطة القضائية حول ما إذا كان الإذن الممنوح يسمح من الناحية القانونية لولوج الأماكن المعتمرة رفقة أعوان السلطة والقوات المساعدة، أم انه إذن يخص فقط ضباط الشرطة القضائية.

هدا بالإضافة إلى الإكراهات الواقعية التي تواجههم أثناء القيام بهذه المعاينات والتي تتعلق أساسا بعدم امتثال المخالف للأوامر الموجهة إليه، كعدم السماح لهم بالدخول وولوج المنزل وإغلاق الأبواب والنوافذ والمكوث داخل المنازل....¹⁵

الفقرة الثانية: اشكالية ايقاف الاشغال حجز المعدات التي استعملت في مخالفة البناء وتعيين حارس عليها:

أعطى القانون رقم 66-12 لمتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير لضباط الشرطة القضائية إمكانية القيام، في حالة عدم تقيد المخالف بالأمر بإيقاف الأشغال في الحال، بحجز المعدات والأدوات ومواد البناء، وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه، مع تحرير محضر تفصيلي في الموضوع يتم توجيهه إلى النيابة العامة.

وفي المقابل أجاز القانون المذكور للمخالف إمكانية المطالبة من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن هذه المعدات.

ومن بين الإشكاليات المطروحة هي كيفية ضمان الحراسة القانونية على المعدات المحجوزة دون الحيلولة على رفع دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة ليطالب فيها بالتعويض عما قد يصيب تلك المعدات من ضرر، فضلا عن إشكال عملي مرتبط بحراسة المحجوز عند امتناع من تواجد بالورش أن يعين حارسا على تلك المعدات.

إذن فعملية حجز المعدات قيدها المشرع بمجموعة من الشروط لتفادي الشطط في استعمال السلطة، كشرط عدم تنفيد المخالف للأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال، هذا بالإضافة إلى تحرير محضر تفصيلي يهم عملية الحجز يوجه إلى النيابة العامة. غير أن ما يلاحظ هو إغفال الطرف الذي يتحمل نفقات عملية الحجز من نقل ووضعه في المحجز العمومي.

كما أن هدا المعطى أثار أيضا إشكالية الطبيعة القانونية لقرارات إيقاف الأشغال، ما إذا كانت تعتبر قرارات ممهدة لاتخاذ الإجراء الملائم لنوعية المخالفة المرتكبة والتي قد تؤدي إلى صدور قرار الهدم، أم أنها قرارات إدارية في حد ذاتها قابلة للطعن بالإلغاء.

هدا الاختلاف والتضارب أدى إلى استغلاله من طرف بعض الأشخاص لرفع دعاوى قضائية على اعتبار أنما قرارات إدارية قابلة للإلغاء، كما أن هناك تضارب في التوجهات القضائية بين ما يعتبرها قرارات ممهدة وبالتالي غير قابلة للطعن (المحكمة الإدارية اكادير من خلال حكمها عدد 95/35 الصادر في 2005/04/27 الصادر في 16.2005/04/27



الفقرة الثالثة: الإشكاليات المرتبطة بعملية الهدم

فإذا كان الأمر بالهدم يعتبر من أحسن الجزاءات التعميرية التي تولد الرعب لدى مخالف ضوابط البناء والتعمير، فإن تطبيقه واقعيا عادة ما يصطدم بمجموعة من الإكراهات التي تحد من فعاليته، منها ما يعود للمشرع في حد ذاته ومنها ما يعود لمرتكب المخالفة، بل قد يصل الأمر إلى القضاء الإداري عندما تتعسف الإدارة في تطبيقه واستصداره، كأن تعتزم على تطبيقه والحال أنها لم تتبع الإجراءات الممهدة له، أو غيرها من الحالات. لكن ما يزيد من حدة هذا الوضع هو لجوء المخالف إلى طرق باب القضاء من أجل الغاء قرار الهدم وهو مدركا بأن فعله مخالف، فما يود تحقيقه هو غايات أخرى تلبي رغبات غير مشروعة، كالاستفادة من طول الإجراءات القضائية، ومن تم الإقدام على إتمام البناء ثم السكن فيه

ونظمت مقتضيات كل من القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء والمرسوم رقم 2-19- 409 المتعلق بتحديد كيفيات هده المراقبة، عملية هدم الأشغال أو الأبنية المخالفة، هده الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ويترتب عنها نفقات مهمة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه، على أن يلتزم رئيس اللجنة بالنفقات اللازمة لتمويل عملية الهدم على أن يتم تحصيل جميع المصاريف المترتبة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل يوجه إلى المخالف، والذي يتضمن جردا بجميع نفقات الدراسات والأشغال المتعلقة بالهدم، وذلك عملا بمقتضيات القانون رقم 15-97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية، غير أن هده المقتضيات لا تحدد بدقة الإجراءات العملية الواجب سلكها في هذا الإطار، وكذا السند المالي الذي تصرف فيه هده النفقات¹⁸.

كما أن أجل لا يتعدى 48 ساعة لقيام اللجنة الإدارية بإجراء عملية الهدم يعتبر قصيرا ولا يراعي التنوع الذي تمتاز به هده اللجنة، مما قد يعتبر اجتماعها داخل الأجل القصير صعبا، إضافة إلى أن بعض الجماعات يغلب عليها طابع البعد عن المراكز الحضرية وبوعورة تضاريسها مما يجعل أجل 48 ساعة لتنفيذ أوامر الهدم شبه مستحيلة 19.

إضافة إلى دلك فإذا كان عمل اللجان الإدارية في المراكز الحضرية وشبه الحضرية سهلا حيث تتوفر كل الإمكانيات البشرية واللوجستيكية، فان ذلك لا يكون متاحا دائما بالمناطق القروية والجبلية التي تتسم بضعف هذه الإمكانيات.

هذا بالإضافة إلى إكراهات مرتبطة بالمخالف الذي غالبا ما يقوم بسلوكيات سلبية قد تفرض أمام تنفيذ أمر الهدم عقبات، يصبح من الصعب تجاوزها بل من المستحيل في بعض الأحيان، من ذلك مثلا الاعتمار بالمحلات موضوع المخالفة، وأيضا العصيان وعدم الامتثال.



خاتمة

في الختام، يتضح أن التأطير القانوني والعملي لمجال التعمير والبناء، لاسيما في الجانب المتعلق بمراقبة وضبط المخالفات، لازال يعرف ثغرات ونواقص، منها ما يتعلق بالجانب القانوني، ومنها ما له عالقة بالجانب التدبيري العملي. وبالتالي فبلوغ الغاية المرجوة والحد من ظاهرة تفشي البناء العشوائي رهين بمدى تبني إصلاحات ومبادرات واقعية مبنية على تشخيص دقيق لمختلف جوانب الجانبين معا.

كما يمكن القول أنه لا يمكن الحديث عن نسق عمراني منظم يرقى للمستوى المطلوب إلا بفرض احترام مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بما في مجال مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير و البناء مع التنسيق بين جميع الأطراف المعنية في مجال تتبع ومراقبة كافة أشكال المخالفات التي تؤثر على جمالية مشهدنا الحضري.

الهوامش:

- ¹ ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء
- ² ظهير شريف رقم 31.92.1 صادر في 15 من دي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90–12 المتعلق بالتعمير، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413) 15 يوليو 1992 (ص (887).
- قطهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880
- 4 ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، الجريدة الرسمية عدد 2489 بتاريخ 13 محرم 1380 (8 يوليوز1960)، ص 2098
- 5 حميد بري، المختصة بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء من خلال مستجدات القانون رقم 12-66, مقال منشور بمجلة القانون والاعمال الدولية بتاريخ 22 ابريل 2002
- 6 غيثه دكراوي منازعات التعمير في إطار قضاء الالغاء، رخصة البناء نموذجا، مقال منشور باللة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، سلسلة العدد الخاص العدد 11 السنة 2019 ص 32
- محمد قصري توصيات عملية لحل بعض الإشكالات التي تطرح اثناء تنزيل إجراءات مراقبة مخالفات التعمير منشور الشؤون القانونية والنزاعات العدد
 2 بتاريخ 25 غشت 2023 ص 24
- 8 محمد الزكراوي، اشكالية الدفع بانقضاء الدعوى الزجرية بالتقادم في مخالفات التعمير والبناء، مقال منشور بالموقع الالكترونيwww.aljami3a.com، بتاريخ 21 نونبر 2020
 - 9 سعيد الوردي: الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، مطبعة انفو برانت فاس، الطبعة الثانية سنة 2018 ص 35
- 10 سعيد الوردي التقادم في مخالفات التعمير والبناء -تعليق على قرار محكمة النقض مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة مغرب Www.maroclaw.com القانون تاريخ 12 نونبر 2020
- 11 مروان حراث إشكالية التعمير في المجال القروي بحث لنيل شهادة الماستر القانون العقاري والحقوق العينية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2018 ص62
- ¹² محمد حلمي العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية سلسلة اعمال اكاديمية العدد الأول الطبعة الأولى 2021 ص 58
- 13 محمد حلمي العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية سلسلة اعمال اكاديمية العدد الأول الطبعة الأولى 2021 ص 82

منظومة الرقابة في مجال التعمير ** التزاني نور الدين



- 14 احمد بويقبان مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء وفق اخر المستجدات، مجلة الشؤون القانونية والمنازعات العدد رقم 2 بتاريخ 25 غشت 2020 ص 8
- 15 يونس جاي: مستجدات القانون رقم 12-66 المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء مجلة الشؤون القانونية والمنازعات العدد رقم 2 بتاريخ 25 غشت 2020 ص 14
 - 16 محمد حلمي العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء، مرجع سابق ص 7
- 17 عبد الحكيم العدوي القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، قراءة في الإشكالات العملية والقانونية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، عدد خاص بالتعمير 1 سنة 2021 ص23
- ¹⁸ محمد تكراتين: منظومة المراقبة في مجال التعمير بين النص القانوني واكراهات الواقع، مقال منشور بنشرة قانونية موضوعاتية العدد 2 بتاريخ 25 غشت 2021 ص 28
- 19 المصطفى طايل: السلطة المحلية والتصدي لمخالفات التعمير والبناء وفق القانون 66-12 أية نجاعة؟ مقال منشور ضمن أشغال ندوة "التعمير والبناء وفق القانون العقار والتعمير بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، والمنعقدة في أيام 4.32، مارس 2017، مطبعة وراقة القبس، الطبعة الأولى، السنة 2018، الصفحة 66.

✔ المواجع:

- ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة
 وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء
- ظهير شريف رقم 31.92.1 صادر في 15 من دي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير،
 الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413) 15 يوليو 1992 (ص (887).
- ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات
 العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413(15 يوليو 1992)، ص 880
- ♦ ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، الجريدة الرسمية عدد 2489 بتاريخ 13 محرم 1380 (8
 يوليوز 1960)، ص 2098

√ الكتب:

• سعيد الوردي: الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، مطبعة انفو برانت فاس، الطبعة الثانية سنة 2018

√ أطروحات ورسائل:

مروان حراث إشكالية التعمير في المجال القروي – بحث لنيل شهادة الماستر القانون العقاري والحقوق العينية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2018

✓ المقالات:

- عبد الحكيم العدوي القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، قراءة في الإشكالات العملية والقانونية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، عدد خاص بالتعمير 1 سنة 2021
- محمد تكراتين: منظومة المراقبة في مجال التعمير بين النص القانوني واكراهات الواقع، مقال منشور بنشرة قانونية موضوعاتية العدد 2 بتاريخ 25 غشت 2021
- يونس جاي، مستجدات القانون رقم 12-66 المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، مجلة الشؤون القانونية والمنازعات العدد
 رقم 2 بتاريخ 25 غشت 2020
- احمد بويقبان مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء وفق اخر المستجدات، مجلة الشؤون القانونية والمنازعات العدد رقم 2 بتاريخ 25 غشت 2020
- محمد حلمي العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية سلسلة اعمال اكاديمية العدد الأول الطبعة الأولى 2021

منظومة الرقابة في مجال التعمير ** التزاني نورالدين



- حميد قصري، توصيات عملية لحل بعض الإشكالات التي تطرح أثناء تنزيل إجراءات مراقبة مخالفات التعمير منشور الشؤون القانونية والنزاعات
 العدد 2 بتاريخ 25 غشت 2023
- ◄ حميد بري، المختصة بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء من خلال مستجدات القانون رقم 12-66, مقال منشور بمجلة القانون والاعمال الدولية بتاريخ 22 ابريل 2002
- غيثه دكراوي، منازعات التعمير في إطار قضاء الالغاء، رخصة البناء نموذجا، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، سلسلة
 العدد الخاص العدد 11 السنة 2019

√ ندوات:

المصطفى طايل: السلطة المحلية والتصدي لمخالفات التعمير والبناء وفق القانون 66-12 أية نجاعة مقال منشور ضمن أشغال ندوة "التعمير والبناء ومتطلبات الحكامة الترابية" المنظمة من طرف الماستر المتخصص في قانون العقار والتعمير بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، والمنعقدة في أيام 4.32 مارس 2017، مطبعة وراقة القبس، الطبعة الأولى، السنة 2018

✓ مواقع الكترونية:

- ◄ محمد الزكراوي، اشكالية الدفع بانقضاء الدعوى الزجرية بالتقادم في مخالفات التعمير والبناء، مقال منشور بالموقع
 الالكتروني www.aljami3a.com بتاريخ 21 نونبر 2020
- سعيد الوردي التقادم في مخالفات التعمير والبناء -تعليق على قرار محكمة النقض مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة مغرب
 2020 لقانون تاريخ 12 نونبر 2020